AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

موقف القانون الدولي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أ.م.د . محمد حميد علوان
Assistant Professor Dr. Mohammed Hameed Alwan
mohamed.h.alwan@aliraqia.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الْمُقَدِّمَةُ

المخدرات آفة خطيرة قاتلة تنتشر في أغلب المجتمعات، وصارت تنتشر في مجتمعاتنا بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبحت خطراً يهدد المجتمع، وتبعاً لانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية زاد حجم التعاطي والإدمان، وهذه المشكلة من المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية الخطيرة التي تواجه العالم أجمع، لذلك فمواجهة هذه المشكلة ينبغي أن تكون عالمية تشترك فيها جميع الأطراف الدولية.

والمخدرات مصطلح ثلاثي الأبعاد فهو منظور له على انه آفة اجتماعية تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمعات لتفشي تعاطيها والتعامل بها بين أفرادها.

الكلمات مفتاحية: المخدرات ، الإدمان ، المؤثرات العقلية ، التعاون الدولي .

Introduction

Drugs are a dangerous and deadly scourge spreading across most societies. They have begun to proliferate in our communities at an unprecedented rate, becoming a threat to the entire social fabric. Along with the spread of drugs and psychoactive substances, the rates of abuse and addiction have increased. This issue is one of the most serious health, social, and psychological problems facing the whole world. Therefore, addressing this problem must be a global effort involving all international parties.

Drugs are a three-dimensional concept, viewed as a social scourge that threatens the structure of the family and the stability of societies due to the widespread abuse and trafficking among individuals.

Keywords: Drugs, Addiction, Psychoactive Substances, International Cooperation

أهميـــة البحـــث: إن أهميـة البحـث تتمثـل فـي البعـد القـانوني لجريمـة الاتجـار بالمخـدرات، فهـي جريمـة قائمـة بـذاتها عملـت الـدول علـى مكافحتهـا وتجريمهـا بإصـدار تشـريعات تشـدد فيهـا كـل علاقـة معهـا وإبـرام الاتفاقيـات الدوليـة قصـد حصـر وتضـييق النطـاق علـى المـروجين والمهـربين الـذين يـزداد احتـرافهم وتفننـهم فـي خلق وسائل يصعب معها اكتشاف المادة المخدرة.

أهـــداف البحـــث: الهـدف مـن هـذا البحـث الإجابـة علـى إشـكالية البحـث والتسـاؤلات المطروحـة فـي هـذا الموضـوع، فضـلاً عـن الوصـول إلـى الإجـراءات القانونيـة الدوليـة المتخـذة ضـد الاتجـار بالمخـدرات، وكـذلك تنبيـه الـرأي العـام بصـفة عامـة، والقـراء والبـاحثين بصـفة خاصـة إلـى أهميـة مواجهـة انتشـار المخـدرات فـي المجتمع، وأن هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي لا ينبغي التهاون فيها.

إشـكالية البحـث: تتمثـل إشـكالية البحـث بالإجابـة علـى التسـاؤلات الآتيـة: ماهيـة المخـدرات، ومـا هـي أقسـامها وأنواعهـا، وكيـف واجـه المجتمـع الـدولي هـذه الجـرائم وكيـف أسـهم القـانون الـدولي فـي الحـد مـن الاتجـار بالمخدرات؟

خطة البحث: اشتمل هذا البحث بهد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المخدرات وأقسامها وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أقسام المخدرات وأنواعها.

المبحث الثاني: الموقف الدولي من الاتجار بالمخدرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السبل الدولية لمواجهة الاتجار بالمخدرات.

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من الاتجار بالمخدرات.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية المخدرات وأقسامها وأنواعها

هذا المبحث مكرس لتعريف المخدرات وبيان أقسامها وأنواعها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف المخدرات

أولاً: المخـــدرات لغـــة: المخـدرات جمـع مخـدر، وهـو مـأخوذ مـن الخَـدَرِ، وهـو الضـعف والكسـل والفتـور والاسـترخاء. يقـال: تخـدر العضـو إذا اسـترخى فـلا يطيـق الحركـة. وخـدر الشـارب كفـرح خـدراً إذا فتـر

وضعف، ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه، يقال: مكان أَخْدَرُ وخَدِرٌ وخَدُرٌ وخُدارِيٌّ: إذا كان مظلماً، ومنه قيل للظلمة الشديدة: الخُدْرَةُ، وكل ما منعك بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أَخْدَرَه. والخِدْرُ: كل ما واراك، ومنه خِدْرُ الجارية: وهو ما استترت فيه من البيت. وخَدَرَ الأَسَدُ يَخْدَرُ وأَخْدَرَ: لزم خِدْرِه وأقام به، وخِدْرَهُ: أكمته وأَخْدَرَه عرينه: واراه. ويطلق الخِدْرُ أيضاً على البرودة، يقال: لَيْلَةٌ خَدِرَةٌ إذا كانت باردة، وَيَوْمٌ خَدِرٌ: إذا كان بارداً[1].

من هذا يتبين أن المادة تدور على معنى الظلمة والستر والبطيء والإقامة[2]، والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشيء والإقامة به، ويتبع ذلك الجبن والتأخر والحيرة والتردد والتبلد وعدم الغيرة وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات مائعها وجامدها.

ثانيًا: المخدرات اصطلاحاً: عرف العلماء المسلمون المخدرات بعدة تعريفات، منها تعريف القرافي الذي قال: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[3].

وعرفها ابن حجر الهيثمي بقوله: هي "تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع"[4].

وعرفت أيضًا بأنها: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[5].

وورد تعريف المخدرات بأنها "التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة"[6].

ويتلخص من هذه التعريفات أن المخدرات: هي كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[1].

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (خدر)، ج٢، ص٤٦٣؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (خدر)،ج٤، ص٢٣٢؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: مادة (خدر)، ج١١، ص١٤٢.

(2) أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق عبد السلام هارون)، مقاييس اللغة، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مادة (خدر)، ج٢، ص١٥٩.

(3) أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ ، ج١ ص٢١٧.

(4) أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ج١، ص ٣٥٤.

(5) محمد أشرف بن أمير بن عليّ الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١٠، ص٨٧.

(6) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، ج٤ ص٢٥٨.

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً.

أما التعريف العلمي للمخدرات: فهي كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[٢].

أما التعريف القانوني للمخدّرات، فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[٣].

أما تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات، فهي: جميع مواد التخدير الطبيعية والصناعية الخاضعة للرقابة الدولية وفقا لاتفاقية سنة ١٩٦١م، وهي ما يعرف بالاتفاقية الوحيدة وهي ما أكدته اتفاقية المواد النفسية ١٩٧١م[٤].

المطلب الثاني

أقسام المخدرات وأنواعها

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة، ومن العسير حصرها في تقسيم أو تصنيف؛ لأن الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر بحسب تأثيرها ونوعية تركيبها[٥]:

أولاً: التصنيف على أساس لون المخدرات:

تصنيف المخدرات إلى:

---

(١) الدكتور أحمد بن حجر آل بوطامي، والدكتور حجر بن أحمد، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م، ص١٤٧.

(٢) وفقي حامد، ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب، الآثار، العلاج، قطاع الشؤون الثقافية، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٧ ؛ علي عبد الله الحمادة، المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٧م، ص٦؛ محمد فنخور العبدلي، حماية العقل من أضرار المخدرات، المعهد العلمي في القريات، السعودية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٤.

(٣) كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين الأسباب والأخطار والعلاج، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السادس، ٢٠٠٤/١٢/١٥م، الجزائر، ص٣٣؛ أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة- دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩م، ص٩٧.

(٤) داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٦.

(٥) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، الرياض، ١٩٨٥م، ص١٢٣؛ الدكتور محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج١ ص١٢٣٤؛ محمد إبراهيم الحسن، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٨، ص١٧.

أ – المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين.

ب – المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش.

ثانياً: تصنيف المخدرات على وفق طريقة إنتاجها:

أ – المخدرات الطبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكا، ونبات القات.

ب – المخدرات المصنعة: وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجري عليها بعض العمليات الكيمائية البسيطة التي تجعلها وفي صورة أخرى مختلفة وذلك مثل المورفين والهيروين والكودايين والكوكائين.

ج – المخدرات التخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا إلى أصل المخدرات المصنعة، وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات.

ثالثاً: تصنيف المخدرات على حسب تأثيرها:

أ- المهلوسات: وهي مثل الميسكالين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأمانيت، والبلاذون، والبنج.

ب – المسكرات: وهي مثل الكلورال، والباريتورات، والبار الدهيسد والسلفونال بروميد البوتاسيوم، والكوكا.

رابعاً: تصنيف المخدرات على حسب خصائص الإدمان:

أ – مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب – مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيروين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

ج – مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين، وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د – مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيديوليس.

هـ – مجموعة الأمفيتامينات وتشمل امفيتامين وديكسا مفيتامين.

و – مجموعة الهلوسة وتشمل: (أل. ل. س. د) والسكالين.

خامساً: تصنيف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى:

أ – المخدرات الكبرى: التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها والإدمان على تعاطيها مثل الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، المارجوانا، الهندباء البري.

ب – المخدرات الصغرى: والتي خطورتها أقل، وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها مثل المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة البرثيورات.

سادساً: تصنيف المخدرات على أساس تأثيرها النفسي والعضوي:

أ – المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً مثل الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين، والمورفين، والكودائين.

ب – المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط مثل الكوكائين، والأمفيتامينات، والحشيش، المريوانات، القات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة، وتعد المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أكثر خطراً من التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط.

وفيما يأتي تعريف بأشهر أنواع المخدرات والمواد الشبيه:

١ – **نبات القنب:** هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره وتوضع في حزم ثم تترك حتى تذبل ثم تعصر حتى يستخرج منها الإقرار الراتنجي الذي يساعد على التصاق أوراق الزهر في كتل ثم تترك لتجنى في الظل، ويبلغ طول هذا النبات من ٣٠ سم إلى ٦ أمتار.

ويعرف القنب علمياً باسم (كنابيس انديكا)، أو (كنابيس سلتاتيفا)، وهو صنفان ذكور وإناث، يمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النبات وظهور الزهور في نهاية الفروع، حيث تأخذ شكلاً منظماً وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون، وزهور الإناث غير ظاهرة وتحويها أوراق النبات، أما الذكور فبارزة وظاهرة وفيها حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الإناث التي تنتج بذور النبات، وهذه البذور تشبه حبات القمح، إلا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم، والمادة المخدرة والفعالة في النبات يطلق عليها اسم (الراسخ)، و(الكنابنول) وتوجد في إناث النبات بنسبة أعلى منها في الذكور، ونسبة المادة الفعالة في النبات تختلف من بلد إلى بلد وفقاً لطبيعة التربة والمناخ[١].

وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإن كانت زراعته في بادئ الأمر للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، كما استعمل أحياناً كدواء مسكن[٢].

(١) محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين، العدد ١٤٨، السنة ١٣، يناير ١٩٩٠م، ص ٤١.

(٢) سعد المغربي، ظاهرة تعاطي المخدرات، تعريفها– نبذة تاريخية عنها، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة٤–١٠مايو١٩٧١م،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص ٢١.

والقنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء وسمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان وتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يتسبب ببعض الضوضاء والصخب[١].

ويعد مصطلح البانجو أو الماريجوانا من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب والتي يصنع منها، وأهم مادة فعالة في البانجو هي مادة THC أي tetra hydro cannabinal وهي المادة التي تؤثر على الحالة النفسي والعصبية للمدمن وتؤدي إلى تغيرات في مزاجه وسلوكه، وتركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة ونوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمنين، فيمكن أن يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها: نوعية البذرة، حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصاد وعوامل أخرى من شأنها التأثير في نوعية النبات المخدر.

ومصطلح الماريجوانا ظهر في المكسيك ووصلت في أواخر الثلاثينات إلى الولايات المتحدة، وقد كان الجنود المكسيك يدخنون أوراق نبات القنب الذي كان يزرع ويستخدم لأغراض طبية وصناعية.

وإن أزهار وأوراق نبات القنب وبراعمه هي فقط التي يحرم على الإنسان اقتناؤها وتجرم قانوناً، أما بقية أجزاء شجرة القنب فلا يجرم الإنسان عند حيازتها أو استعمالها[٢].

والحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المستخرجة من هذا النبات سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه. والحشيش أو ما يعرف باسم (الماريجوانا) ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي، وقد عرفت اليوم للحشيش آثار تظهر على متعاطيه بعد ربع ساعة أو أكثر، ويسبب الحشيش أضراراً عديدة بعضها حاد ويسمى بالتسمم الحاد، وذلك عند متعاطيه عن طريق الاستنشاق، وهو يؤدي إلى تبلد الذهن وفقد الأفعال المنعكسة وصعوبة التنفس، مع الإسهال والرعشة والدموع، وقد ينتهي الأمر بالوفاة، والتعاطي المزمن له يؤدي إلى التأثير على الأعضاء الهامة مثل: القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد، فهو يؤدي إلى زيادة ضربات القلب والتهابات الأوعية الدموية، خصوصاً في العين والأطراف السفلى، كما يسبب التهابات في الحلق وتهييج الرئتين مع صعوبة التنفس.

وإذا تم التعاطي عن طريق الفم، فإنه يسبب حدوث التهيجات بالجهاز الهضمي والإسهال والتقلصات الشديدة مع فقد ملحوظ في الوزن؛ ومن تأثيراته أيضاً انخفاض حرارة الجسم مع تقليل نسبة هرمون الذكورة في الدم، وضمور الخصيتين والبروستاتا[١].

---

(١) داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، ص٩؛ كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات، ص ١٠.

(٢) حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، السنة ١٩، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ص١٢-١٦.

٢ – **الأفيـــون:** وهـو عبـارة عـن العصـارة اللبنيـة لخشـخاش الأفيـون، وهـي كلمـة مشـتقة مـن الكلمـات اليونانيـة (OPIUM) ومعناهـا العصـارة، إذ يجـري استخلاصـه مـن نبـات الخشـخاش الـذي ينمـو فـي المناخـات المعتدلة وشبه الاستوائية، ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور[٢].

وهـو يحتـوي علـى العديـد مـن المركبـات الكيميائيـة التـي تسـتخدم معظمهـا فـي الطـب لمختلـف الأغـراض: مـن معالجـة الألـم والتهدئـة قبـل العمليـات الجراحيـة وبعـدها، وتسـكين السـعال، ومنـع تشـنجات العضـلات الملسـاء؛ ولكـن جـزءاً كبيـراً مـن هـذا المستحضـر الـذي يـرخص بإنتاجـه للخـدمات الطبيـة يتسـرب إلـى سـوق التجـارة غيـر المشـروعة للمخـدرات، حيـث يبـاع فـي منـاطق الشـرق الأوسـط وبقـاع كثيـرة مـن العـالم ليستعمله الناس كمخدر.

ويتعـاطى المـدمنون الأفيـون عـن طريـق الأكـل أو الشـرب، أو عـن طريـق الحقـن بعـد إذابـة الأفيـون فـي المـاء، كمـا يـدخن فـي بعـض الـدول مثـل الصـين، كمـا يـتم تعاطيـه عـن طريـق بلعـه علـى هيئـة قطـع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة[٣].

وللأفيـون أضـرار متعـددة منهـا: إنـه يعمـل علـى تنبيـه وقتـي للمـخ والملكـات العقليـة، يعقبهـا الخمـول والنـوم العميـق الـذي يسـتيقظ فيـه المـدمن قليـل القـوى فاقـد الشـهية، ضـعيفاً غيـر قـادر فـي حركتـه وفكـره؛ ولكـن أخطـر مـا فـي تعـاطي الأفيـون هـو وقـوع المتعـاطي فريسـة للإدمـان بـه، وعنـد التوقـف المفـاجئ عـن تناولـه تحـدث للمتعـاطي آثـار شـديدة مثـل اتسـاع حدقـة العـين والعطـس والرشـح والتهـيج والارتجـاف والتشـنجات والقيء الشديد مع حدوث آلام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم[٤].

٣ – **الكوكـــا:** وهـو نبـات يـزرع فـي منـاطق كثيـرة مـن العـالم، خاصـة فـي أمريكـا الجنوبيـة عنـد مرتفعـات الإنـديز وفـي الأرجنتـين وبوليفيـا وبيـرو، وأوراق هـذا النبـات ناعمـة بيضـاوية الشـكل، وتنمـو فـي مجموعـات مـن سـبع أوراق علـى شـكل سـاق مـن سـيقان النبـات، وفـي بعـض بـلاد أمريكـا الجنوبيـة تُلـف أوراق هـذا النبـات وتمضـغ، وأحيانـاً تسـتخدم كالشـاي، ويـتم تحويـل أوراق هـذا النبـات إلـى معجـون يخلـط بالسـجائر ويتعاطاه الأفراد[٥].

---

(١) محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب، ص٢٣.

(٢) ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص٦٥.

(٣) عبد الرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٨.

(٤) عبد العزيز أحمد شرف، المكيفات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٣١.

(٥) إبراهيم إمام، المخدرات أخطر تحديات العصر، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة، ج١، س٤٥، رجب١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص٥٥.

ويجـر ي تحويلهـا إلـى مسـحوق فـي صـورة فضـية بلوريـة يمكـن استنشـاقها، ويجـري تحويلهـا إلـى محلـول يـتم تعاطيـه عـن طريـق الحقـن بالوريـد، ومتعـاطي هـذا النـوع مـن المخـدر يصـاب بهلوسـات بصـرية وسـمعية وحسـية وأوهـام خياليـة مثـل: الشـعور بقـوة عضـلية فائقـة أو الشـعور بالعظمـة، قـد يبـالغ المتعـاطي فـي تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصاً خطراً قد يرتكب أعمالاً إجرامية ضد المجتمع(١).

٤ – **القـات:** وهـو عبـارة عـن شـجيرات تـزرع فـي المنـاطق الجبليـة الرطبـة مـن شـرق وجنـوب إفريقيـة وشـبه الجزيـرة العربيـة، وتكثـر زراعتـه بصـفة خاصـة فـي الحبشـة والصـومال وعـدن والـيمن، ويبلـغ ارتفـاع هـذه الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار(٢).

ولا يـدخل القـات ضـمن مجموعـة المـواد المخـدرة المحظـورة دوليـاً، ولا يراقـب فـي المطـارات والمـوانئ، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون(٣).

وعـدم إدراج القـات ضـمن جـداول المخـدرات دوليـاً يرجـع إلـى أن مشـكلة القـات مشـكلة إقليميـة لا تهـم إلا بعـض دول فـي شـبه الجزيـرة العربيـة وشـرق إفريقيـة، ويجـري تعـاطي هـذا المخـدر بطريـق التخـزين فـي الفـم، أي المضـغ البطـيء الطويـل، ولا يلفظـه المتعـاطي إلا عنـدما تـذوب التخزينـة، ولا يجـري تناولـه بمعـزل عـن مجموعـة الرفقـاء الـذي يجتمعـون لغـرض التعـاطي، ولـذلك تسـمى مجالسـهم بمجـالس القـات، وينتشـر ذلـك فـي بعـض الـدول الإفريقيـة وفـي الـيمن وجيبـوتي وإثيوبيـا وكينيـا، ومـن الآثـار التـي تـنجم عـن تعـاطي القـات: أنـه عنـد البدايـة يشـعر المتعـاطي بالنشـوة واتقـاد حـدة الحـواس مـع هبـوط الطاقـة العضـلية، ويتبـع ذلـك ضـعف التركيـز والـذاكرة، ويختـل الإدراك ويشـعر بالكسـل والخمـول وفقـدان الشـهية، والـوهن. والتعـاطي الطويـل الأمـد يحدث سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال، والتعرض بسهولة لمرض السل(٤).

٥ – **المـــورفين:** يسـتخرج المـورفين مباشـرة مـن النبـات المحصـود (قـش الخشـخاش)، كمـا يجـري الحصـول عليـه بطريقـة الترشـيح، ويكـون علـى هيئـة مسـحوق نـاعم الملمـس أو علـى شـكل مكعبـات ولونـه مـن الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة(٥).

---

(١) ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات، ص٦٧.

(٢) صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٦٨.

(٣) إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٣.

(٤) عبد الحميد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره–الوقاية والعلاج، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص٢١٤.

(٥) ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات، ص ص ٦٨–٧٣.

وأهم آثار تعاطي المورفين: هي القيء الشديد، والغثيان، وإفراز العرق بشدة، وحكة الجلد، وإطالة مدة الولادة، ويبطئ النبض ويخفض الدم، والمعروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه(١).

٦ – **الكوكـــايين:** وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، وهو منبه للجهاز العصبي المركزي، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء، وأحياناً هياج حركي وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقلل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع، ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع بؤرة العين، وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب، مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس(٢).

٧ – **الكـــواديين:** ويستخلص من نبات الخشخاش (الأفيون)، ويتعاطى إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، ويصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له؛ ولكنه مر المذاق(٣).

وأهم آثار تعاطي الكواديين على المدى الطويل هي: "الاضطراب المزاجي، والعَشو الليلي، أي: إضعاف الرؤية الليلية، والإمساك، والاضطرابات التنفسية، وكثيراً ما يحدث عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل(٤).

٨ – **عقـــاقير الهلوســـة:** ويمكن تعيين هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة، وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى(٥).

٩ – **الهيـــروبين:** هو أكثر المخدرات فعالية، إذ تعادل فعاليته ٥–٦ مرات فعالية المورفين، كما أنه يسبب الإدمان بسرعة، ولا يستخدم الهيروبين إلا في علاج المدمنين في بريطانيا في تخفيف آلام مرضى السرطان الميؤوس من شفائهم(٦).

---

(١) صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة، ص٣٣؛ عبد الحميد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، ص١٧٣.

(٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص ١٤ .

(٣) صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة، ص٤٥.

(٤) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص١٣٠

(٥) سليمان الجندي، ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنعقدة في (٤–١٠) مايو ١٩٧١م، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص٣٠٢.

(٦) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص ١٢٩–١٣٥.

١٠ – **المنومـــات والمهـــدئات:** للمنومـات تـأثير فـي وظـائف المـخ، إذ تهـبط وظـائف المـخ مثـل الخمـر، فتضـعف القـدرة علـى التركيـز والانتبـاه، وتـنخفض القـدرة علـى قيـادة المركبـات بكفـاءة والمهـارات الحركيـة الأخـرى كالسـباحة، أمـا المهـدئات فتأثيرهـا أن تجعـل الفـرد هادئـاً، وتخفـف مـن الألـم، ويبقـى الفـرد غيـر مبـال بالمشـاكل التـي تعتـرض سـبيله، وعلـى الـرغم ممـا تسـببه مـن اليرقـان والالتهابـات والهـزات العصـبية وتـنقص المقاومـة المرضـية وغيـر ذلـك، إلا أنهـا تسـمى فـي الأسـواق حبـوب السـعادة، وتشـمل المنومـات والمهدئات:

أ. المهدئات العظمى مثل: الأرجاكتيل.

ب. مضادات الاكتئاب مثل: التربيتزول.

ت. المهدئات الصغرى مثل: الفاليوم[١].

١١ – **المـــذيبات الطيـــارة (المشـــتقات):** جـرى إدراج مجموعـة مـن المـذيبات الطيـارة ضـمن مـواد الإدمـان مـن قبـل هيئـة الصـحة العالميـة، أمـا عـن متعـاطي هـذه المـواد فيكثـر فـي الأحـداث، ومـنهم فـي سـن الشباب، وذلك باستنشاق الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد:

أ. الغراء.

ب. البنزين.

ت. مذيبات الطلاء.

ث. سائل القداحات.

ج. سائل تنظيف الملابس (تراي كلورو ايثلين. ت ر م) [٢].

ومـن تـأثير هـذه المـواد المتطـايرة: أن المتعـاطي يشـعر بالـدوار والاسـترخاء، والهلوسـات البصـرية، والغثيـان والقـيء أحيانـاً، أو يشـعر بالنعـاس، ومـن أهـم المضـاعفات مـا قـد يحـدث الوفـاة الفجائيـة نتيجـة لـتقلص أُذَيْـن القلـب وتوقـف نـبض القلـب أو هبـوط التـنفس، كمـا يكـون تـأثير هـذه المـذيبات ذا ضـرر بـالغ على المخ كتأثير المخدرات العامة[٣].

المبحث الثاني

الموقف الدولي من الاتجار بالمخدرات

إن الاتجـار بالمخـدرات مـن أكثـر الجـرائم انتشـاراً فـي العـالم، إذ تتصـف بقـدمها، وبقـوة العناصـر المنظمـة لهـذه الجريمـة بـدءً مـن الممـول، ثـم المنـتج فـالمهرب والناقـل والمـوزع والمـروج والمـستهلك، وهـي

(١) المصدر نفسه ، ص ١٣٦-١٤٣.

(٢) صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة، ص٨٩.

(٣) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص١٤٤.

شبكة متضامنة محمية، وقد جرى تطوير التجارة التقليدية للمخدرات، التي كانت تقتصر على المخدرات الطبيعية فقط، فامتدت لتشتمل المخدرات الاصطناعية، والتي تشكل تأثيراً أشد خطورة على متعاطيها من المخدرات الطبيعية.

ويتبع مروجو المخدرات جميع الطرق المتاحة للتهريب باستعمال السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة، وتخبأ داخل لعب الأطفال وحتى في جسم الإنسان، وذلك قصد التمويه عنها وتسهيل انتقالها من بلد إلى آخر، وفي كثير من الحالات تنجح هذه العمليات وتصدر كميات هائلة من المخدرات كافية للقضاء على شعوب وقتلها ببطء نتيجة استهلاك هذه المخدرات السامة.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وعدم قدرة كل دولة على حدة من مواجهة هذه الجريمة أو التقليل من انتشارها، جاءت فكرة التعاون الدولي لتوحيد الجهود الدولية وتكثيفها لمكافحة المخدرات عن طريق إبرام الاتفاقيات التي وضعت فيها التزامات على عاتق الدول الأطراف لتتقيد بالكميات المسموح إنتاجها ضمن الأغراض الشرعية المحددة من الهيئات الموكلة إليها مهمة مراقبة هذه المادة مما يسمح بتقديم استراتيجية دفاعية للدولة التي يلاحظ تتجاوز الخط المحدد للإنتاج فيها بتوجيهها إلى أساليب أكثر تطوراً للكشف عن وجود المخدرات، وعليه اشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

السبل الدولية لمواجهة الاتجار بالمخدرات

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم، ومنذ أن أحس العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد لإحكام الرقابة عليها، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا جرى عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهادفة إلى تقليص حجم هذه المشكلات، وإنشاء العديد من المراكز الدولية.

أولاً: المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات ، وموقف القانون الدولي:

لغرض الحد من الانتشار المفرط للمخدرات قررت بعض الدول الاتحاد لتحقيق هذا الغرض، بعقد عدد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد خطورتها، وفيما يأتي أبرزها:

أول تعاون دولي كان سنة ١٩٠٩ بمؤتمر شنغهاي وقد ضم ١٣ دولة تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية، وسعى إلى وضع تدابير للحد من انتشار الأفيون.

جرى عقد المؤتمر الثاني في (لاهاي) عام ١٩١٢م، وجرى الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية)، إذ تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقييد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطبية.

بعد ذلك وردت اتفاقية الأفيون المبرمة في لاهاي لعام ١٩١٩ وتهدف إلى فرض رقابة دولية على تصنيع المواد المخدرة.

ثم جاءت اتفاقية جنيف الصادرة في ١٩٢٥/٠٢/١٩ والتي تعهد الموقعون عليها بإصدار تشريعات داخلية لمكافحة المخدرات ومنع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهريبه.

وتلتها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ لتبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم عن تحرك المخدرات والاتفاقية المبرمة بجنيف.

عقد مؤتمر جنيف الثاني عام ١٩٣٦م، وكان أهم قرارته تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

وبعد ذلك صدرت اتفاقية نيويورك في ١٩٦١/٠٣/٣٠ والتي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمعدلة بالبروتوكول الذي جرى التوقيع عليها بجنيف بتاريخ ١٩٧٢/٠٣/٢٥.

وأوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم صدرت بتاريخ ١٩٧١/٠٢/٢١ اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٥ وضعت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

ثانياً: اللجان والمراكز الدولية لمكافحة المخدرات:

لم تستطع هذه المعاهدات والاتفاقيات من الحد من الاتجار بالمخدرات، لذلك أنشئت منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ولأغراض وقائية من بينها[٢]:

١ . لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة هذه المخدرات عام ١٩٦١م من ثلاثين عضواً يجري اختيارهم من الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة للمخدرات والدول التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٢ . هيئة الرقابة الدولية على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة التي تمت عام ١٩٦١م، ومن أبرز مهامها منع زراعة المخدرات والاتجار بها وتحديد الاحتياج الطبي منها وتوزيعه عالمياً.

٣ . الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات:

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات طبعة منقحة ٢٠١٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م؛ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص٢٠٢.

(٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص١٤٤– ١٤٧.

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومصادر تمويله تبرعات الدول الأعضاء ومن أبرز مهامه القيام بدور فعال في الحد من خطورة مشكلة المخدرات وذلك بإحلال زراعة نافعة مكان زراعة المخدرات وتدعيم أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ورفع مستوى العاملين من رجال الأمن في مجالات المكافحة.

٥ – منظمة الصحة العالمية WMO:

أهم مسؤوليات هذه المنظمة هو الجانب الصحي لمشكلة المخدرات إذ تقوم دورياً بتحليل أنواع المخدرات وبيان أضرارها الصحية، وتقديم برامج عملية للتوعية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا المجال كما تقوم بتقديم الخدمات الطبية العلاجية للمدمنين لانتشالهم من الموت المحقق، وتهدف إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول والسجائر والحبوب المخدرة.

٦ – منظمة العمل الدولية O.H:

تعمل على منع وجود المخدرات في أمكنة العمل مع اعتماد برامج وقاية وتأهيل مستمرة.

٧ – قسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزئية:

يقع هذا القسم في فينيسيا، الذي يهدف إلى التنسيق بين الجريمة والتعاطي غير المشروع بالمخدرات ومراقبة تبييض الأموال وإصلاح العدالة الجزائية في العالم.

٨ – منظمة صندوق الطفولة الدولية Unicef:

تعني بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر ودرئهم عن تعاطي المخدرات على أنواعها.

٩ – برامج الأمم المتحدة الخاص بنقص المناعة المكتسبة الإيدز:

ويعني باستعمال الإبر المخدرة.

١٠ – البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للسكان UNOP:

ويتعلق بالتأثير السلبي للمخدرات في العالم.

١١ – صندوق الأمم المتحدة للسكن UNFCPA:

يعني بالوقاية من استعمال المخدرات.

١٢ – مركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية UNFCPA:

يختص باستعمال المواد المخدرة وربطها بالسلوك الإجرامي.

ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات:

أسهمت الجهود العربية في مكافحة المخدرات ، وقد تجسد هذا في عدد من الإجراءات المهمة، ومنها[١]:

١ . المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات ومقره في الأردن، وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وللمكتب جهود كبيرة في سبيل مكافحة المخدرات تتمثل بعقد الندوات والدورات وإعداد البحوث الجيدة وتهيئة اللقاءات الموسعة للعاملين في مجال المكافحة.

٢ . الجهود المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب ومنها:

أ . القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات وقد أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م.

ب . الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع والتي أقرها المجلس عام ١٩٨٦م ومؤداها التعاون الجاد بين الدول العربية على سد الثغرات لترويج المخدرات وتمويل مشروعات بديلة عن زراعة نباتات المخدرات.

٣ . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يقوم هذا المركز بجهود كبيرة في تضييق الخناق على تعاطي وترويج المخدرات ولعل من أبرز جهوده الملموسة عقد اللقاءات المتميزة لكبار المختصين وأساتذة الجامعة لعلاج هذه الظاهرة ثم ما ينتج عن هذه اللقاءات من بحوث متميزة وتوصيات هادفه تساهم مساهمة كبيرة في تقليص حجم هذه المشكلة.

وعملت الدول على مناهضة الاتجار بالمخدرات بخضوعها للاتفاقيات التي ألزمتها بإصدار تشريعات تتسم بالتشديد في العقوبة لتضييق الخناق على المتعاملين بالمخدرات والمنظمين لتحركاتها، واتخذت جهودهم طريقتين:

الطريقة الأولى: في وضع مجموعة من العقوبات على إتيان أي من الأفعال المتعلقة بالمخدرات.

الطريقة الثانية: مكافحة الظاهرة من جانبها الاقتصادي وذلك بعدم الاكتفاء بمصادرة المواد المخدرة بل مصادرة الأموال التي نتجت عن التعامل بالمخدرات.

والاتجار بالمخدرات من ميادين الجريمة المنظمة التي يعمل فيها ضمن شبكات محترفة، وهو ما حتم وجود إجراءات دولية لمواجهتها فتوسعت الدول في نطاق إجراءات الاستدلال، والتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المنظمة التي تدخل ضمنها كافة المعاملات الخاصة بالإتجار واستيراد والتصدير والتنظيم والتسيير للمخدرات[٢].

---

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، ص١٤٧– ١٤٨.

(٢) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص ٢٧١.

رابعًا: تنظيم استخدام المخدرات:

لقد تناولت الاتفاقيتين الصادرتين بتاريخ ١٩٦١ وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والموقعة في نيويورك والتي جمعت معظم أحكام الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات، والتي عدلت بموجب البروتكول الصادر بجنيف في ٢٥ مارس ١٩٧٢م، والاتفاقية الصادرة في ١٩٨٨ المبرمة بفينا في ١٩ ديسمبر والتي بينت الالتزامات الموضوعة على عاتق الدول الأعضاء فيهما، والمتعلقة بتنظيم وتحديد مجالات استعمالها، وكما يأتي:

الأول: ورد في المادة ٥٣ من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول الصادر في ١٩٧٢ بجنيف، معالجة ظاهرة المخدرات وتضمنت:

١ – التزام الأطراف بتقديم تقارير سنوياً حول كمية المخدرات المستهلكة للأغراض العلمية والطبية والمستعملة في صناعة مخدرات أخرى، وما جرى ضبطه في المؤتمرات العملية مع تحديد دقيق لمساحات الأراضي المخصصة لزراعة الخشخاش وكذا المخدرات الاصطناعية، ويجب أن تقوم الدول بتقديم الإحصائيات السنوية مع الالتزام بعدم تجوز الكميات المحددة من طرف الهيئة، مع ضرورة قيام كل دولة بمراقبة إنتاج الأفيون على أقاليمها.

٢ – إخضاع زراعة خشخاش الأفيون والأفيون لأحكام معينة منها احترام المساحة المحددة للزراعة بموجب التراخيص، وقصر الاستيراد والتصدير للأفيون على هذا الجهاز فقط.

٣ – مراعاة التقديرات الدولية في إنتاج الأفيون الموجه للتجارة الدولية ومراقبة زراعة مع الكوكا، وإنتاج القنب.

٤ – مراقبة صناعة المخدرات والمؤسسات والأشخاص المنتجين لها والموزعين والمتاجرين فيها.

٥ – تجريم الدول الأطراف لمرتكبي جرائم المخدرات على أقاليمهم ومعاقبتهم مع ضبط ومصادرة المواد المخدرة[١].

الثاني: بالنسبة للاتفاقية الأمم المتحد لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار الغير شروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، فقد تضمنت المادة ٣٤ ما ورد بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات فيما يتعلق باستخدامات المخدرات مقصوراً على الأغراض الشرعية، فتناولت بالتحريم حيازة وزارعة وصنع أو نقل وكل تعامل غير مشروع بالمواد المؤثرة، أو إخفاء أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، والمصادرة كعقوبة على ثبوت جريمة التعامل بالمخدرات.

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

كما جاء فيها التنصيص على المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، وتقديم المساعدة لدول العبور التي يتخذها تجار المخدرات مناطق لنقل المخدرات عبرها، وألزمت هذه الاتفاقية الدول بمراقبة عمليات نقل المخدرات المسموح بها ومراقبة وسائل النقل التي يستخدمها التجار لمنعهم من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات كما أن التصدير المشروع للمخدرات لا بد أن يشتمل على مستندات مثبتة له[١].

الثالث: تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر: بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر بصدور اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في سنة ١٩٨٢، فالفقرة الأولى من المادة ١٠٨ تقضي بضرورة تعاون كل الدول من أجل قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الممارس من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار، والدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بموجب هذه المادة ببذل مجهودها[٢].

إن عمومية اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ جعلت المهربين يلتجئون إلى النقل البحري لإيصال المخدرات والمؤثرات العقلية من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خاصة وأن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي، وأنها تمنح لهم إمكانية الهروب من رقابة السلطة الأمنية ورقابة السلطة الجمركية.

لذلك جاءت المادة ١٧ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ لتضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي من الاتجار بالمخدرات

سعى المشرع العراقي شأنه شأن بقية التشريعات الوطنية، إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية، وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها، ويتعامل بها وبشتى الوسائل، ويعد المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي، في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها، ودرء مخاطرها ومآسيها وأضرارها عن أفراد المجتمع، وحفاظًا على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده، وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى أهم تلك القوانين بإيجاز، وسوف نركز في آخر تلك القوانين:

(١) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٢٥ نوفمبر – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تختصر بالرمز ""UNCLOS، المبرمة عام ١٩٨٢م.

أولًا: صدر أول قانون عراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣، وقد سمي هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون) والمرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي.

ثانيًا: قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي.

ثالثًا: قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

رابعًا: القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نصَّ في مادته (٦١) على أنَّه (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، يعد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة)، ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات، وتجديد العقوبة على مرتكبها في ظل هذا القانون الأصلي[١].

خامسًا: أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات، هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها، فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار، والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات، وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية، واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها .

وأهم المواد التي تضمنها القانون أعلاه بوصفه القانون الأحدث في العراق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هي:

نصت المادة (٢٧) على أنَّه (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال أولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها، بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

(١) مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون/ جامعة أهل البيت (ع)، أيار، ٢٠٢٤م، ص٩- ١١.

نصت المادة (٢٨) على أنَّه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، كل من ارتكب الأفعال الآتية: (أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمياوية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثًا: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مدرجة ضمن الجداول رقم (١ ،٢ ،٣)، لاستعمالها في غرض معين، وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعًا: أدار أو أعد أو هيَأ مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. خامسًا: اغوى حدثا أو شجَّع زوجه وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. سادسًا: يعاقب بالحبس الشديد وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، كل من: ١- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك يقضي الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها هذا القانون).

يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة (سادسا) من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وسلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون، وهي: (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) المرفقة بهذا القانون.

نصت المادة (٢٩) على حالات الظروف المشددة للعقوبات، إذ نصت على أنَّه: (يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين: (٢٨، ٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: أولاً: العود ويراعى جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين لخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، والرقابة على تداولها أو حيازتها. ثالثا: إذا كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. رابعا: إذا استعمل الفاعل العنف أو

السلاح في ارتكاب الجريمة. خامساً: إذا ارتكب جريمة في دار عبادة أو مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار المشرعين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادٍ رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني)

كما نصت المادة (٣١) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون عن طريق النص على أنّه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)

وفي خصوص استيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة، فقد جاءت المادة (٣٢) بالنص على أنّه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنَّع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

تطرقت المادة (٣٣) إلى الجزاءات الآتية: أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من: أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه. ثانيا: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. ٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣- (٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤- (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها. ب- تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في

الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٣٥) على: (أولاً: أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها. ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد تصدير أو نقل المواد المخدرات العقلية أو السلائف الكيميائية وبحيازتها استنادا إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون، مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أحد أفراد أسرته، وأي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل، أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يشمل الخطر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني منه، إذ لم تكن له صلة بالجريمة. رابعا: على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) خمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات، ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)

أكدت المادة (٣٧) على حالات الإعفاء من العقاب والأعذار المخففة، وكالآتي: أولاً- يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الآخرين، أمّا إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك، فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. ثانياً- يعد عذرًا مخففًا للمشمولين بأحكام هذا القانون، كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، إذا ادعى الإخبار إلى ضبط الجناة، أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة، ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية.

أشارت المادة (٣٩) إلى تدابير معالجة المدمنين، ومنها: أولا- للمحكمة بدلا من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون، أن تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي: أ- إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع، تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى. ب- أن يلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع،

لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته، تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة، ج- أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية). ثانيا- تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة، للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير. ثالثا- إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة، فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

أشارت المادة (٤٠) إلى الإجراءات الآتية: أولاً- لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين. ثانيا- أ. يوضع المريض المشمول بأحكام البند (أولا) من هذه المادة، تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما. ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أنَّ المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج، فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما. جـ. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما، إذا رأت أنَّ حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثا- للجنة الطبية المختصة أن تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على أن يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة، لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره. رابعا- عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية، تشعر المحكمة المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وفق المادة (٣٣) من هذا القانون, وتعليقاً على ما ورد في النصوص القانونية المشار إليها آنفا، ضمن القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو أحدث قانون وطني عراقي يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل، فإنَّ هذا القانون ومواده العقابية، تمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتخويل الجهات الأمنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي، وتنفيذه للتشريعات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقليمية، الذي يعد العراق عضوا و طرفا فيها[١].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

(١) قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م، جيدة الوقائع العراقية العدد : ٤٤٤٦ العدد: ٠٨-٠٥-٢٠١٧.

١. المخدرات هي المواد الطبيعية أو الصناعية التي تسبب الإدمان، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.
٢. والمخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة.
٣. جرى عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهادفة إلى تقليص حجم الاتجار بالمخدرات، وإنشاء العديد من المراكز الدولية.
٤. سعى المشرع العراقي شأنه شأن بقية التشريعات الوطنية، إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيًا: التوصيات: على الرغم من التشريعات والإجراءات المتخذة ضد المخدرات والإتجار بها، إلا أن هذا الاتجار ما زال قائماً ونشطاً، مما يؤكد فشل الإجراءات المتخذة وأنها دون المستوى المطلوب.

لذا نقترح اتباع الطرق التكنولوجية المتطورة والحديثة لمكافحة المخدرات، وفرض السيطرة التامة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والمنافذ الجوية، وفحص الوافدين، والمواد، والعقاقير، والمؤسسات العقلية الداخلة للبلد، وبأحدث طرق الفحص الحديثة.

المصادر والمراجع

ب- أولاً: المصادر اللغوية:

١. أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
٢. أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق عبد السلام هارون)، مقاييس اللغة، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مادة (خدر).
٣. أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤. إسماعيل بن حماد الجوهري (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥. محمد أشرف بن أمير بن عليّ الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١٠.
٦. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

ت- ثانيًا: الكتب القانونية:

٩. إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٠. أحمد بن حجر آل بوطامي، والدكتور حجر بن أحمد، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

١١. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة- دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩م.

١٢. حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، السنة ١٩، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٣. داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٨م.

١٤. صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٥. عبد الحميد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره-الوقاية والعلاج، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٦. عبد الرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥م.

١٧. عبد العزيز أحمد شرف، المكيفات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٨. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

١٩. محمد إبراهيم الحسن، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٨.

٢٠. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١. محمد فنخور العبدلي، حماية العقل من أضرار المخدرات، المعهد العلمي في القريات، السعودية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٢. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢٣. وفقي حامد، ظاهرة تعاطي المخدرات، الأسباب، الآثار، العلاج، قطاع الشؤون الثقافية، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٣م.

ث- ثالثًا: الأبحاث والأطاريح:

٢٤. سعد المغربي، ظاهرة تعاطي المخدرات، تعريفها- نبذة تاريخية عنها، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة٤-١٠مايو ١٩٧١م، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.

٢٥. سليمان الجندي، ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنعقدة في (٤-١٠) مايو ١٩٧١م، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.

٢٦. علي عبد الله الحمادة، المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٧م.

٢٧. ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م.

ج- رابعًا: المجلات والمقالات:

٢٨. إبراهيم إمام، المخدرات أخطر تحديات العصر، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة، ج١، س٤٥، رجب١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٩. كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين الأسباب والأخطار والعلاج، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السادس، ١٥/١٢/٢٠٠٤م، الجزائر.

٣٠. محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين، العدد ١٤٨، السنة ١٣، يناير ١٩٩٠م.

٣١. مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون/ جامعة أهل البيت (ع)، أيار، ٢٠٢٤م.

ح- خامسًا: القوانين والاتفاقيات:

٣٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تختصر بالرمز ""UNCLOS، المبرمة عام ١٩٨٢م.

٣٣. الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٣٤. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٢٥ نوفمبر - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م.

٣٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م، جيدة الوقائع العراقية العدد: ٤٤٤٦ العدد: ٠٨-٠٥-٢٠١٧.

٣٦. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات طبعة منقحة ٢٠١٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م؛ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة.